

الرسالة

[ص 231] وذكرتُ له تحريمَ النبيِّ كلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وقد قال ا : " قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (145) " [الأنعام] ثم سَمَّيَ ما حَرَّمَ . فقال : فما معنى هذا ؟ .

قلنا : معناه : قل لا أجد فيما يوحى إليَّ مُحَرَّمًا مما كنتم تأكلون إلا أن يكون مَيْتَةً وما دُكِرَ بعدها فأما ما تَرَكَتُمْ أَنْكُمْ لَمْ تَعُدُّوه مِنَ الطَّيِّبَاتِ فلم يُحَرِّمَ عليكم مما كنتم تستحلون إلا ما سَمَّيَ ا ودلت السنةُ على أنه حَرَّمَ عليكم منه ما كنتم تُحَرِّمُونَ لِقَوْلِ ا : " وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ (157) " [الأعراف] .

[ص 232] قال : وذكرتُ له قولَ ا : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (275) " [البقرة] وقوله : " لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيِّنَاتٍ بِالنِّسَاءِ [النساء] ثم حَرَّمَ رسولُ ا بيعَها منها الدنانيرُ بالدِّراهمِ إلى أجلٍ وغيرُها : فحرَّمَها المسلمون بتحريم رسولِ ا فليس هذا ولا غيره خلافاً لكتابِ ا . قال : فَحُدِّدْ لي معنى هذا بأجمَعٍ منه وأخصَرٍ .

فقلتُ له : لَمَّا كان في كتابِ ا دلالة على أنَّ ا قد وضَعَ رسولَه مَوْضِعَ الإِبَانَةِ عنه وفَرَضَ على خَلْقِهِ اتِّبَاعَ أمره فقال : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (275) " [البقرة] فإنما يعنني : أَحَلَّ اُ البَيْعَ إذا كان على غير ما نهى ا عنه في كتابه أو على لسان نبيه وكذلك قوله : " وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ (24) [النساء] بما أَحَلَّه اُ به [ص 233] مِنَ النِّكَاحِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ فِي كتابه لا أنه أَبَاحَهُ بِكُلِّ وَجْهِ وهذا كلام عربي .

وقلتُ له : لو جازَ أَنْ تُتْرَكَ سنةٌ مما ذهب إليه من جَهْلٍ مكانَ السَّنَنِ مِنَ الْكِتَابِ تُرِكَ ما وصفنا مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَإِبَاحَةِ كُلِّ مَا لَزِمَهُ اسْمُ بَيْعٍ وَإِحْلَالُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا وَخَالَتِهَا وَإِبَاحَةُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَغَيْرُ ذَلِكَ .

ولجاز أن يقال : سنَّ النبيُّ أَلَاَّ يُقْطَعُ مَن لَمْ تبلغ سرِّ قَتُّه ربعَ دينارٍ
 قبلَ التَّنْزِيلِ ثم نَزَلَ عليه : " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا
 أَيَدِيَهُمَا (38) " [المائدة] فمن لزمه اسمُ سرقةٍ قُطِعَ .
 ولجاز أن يقال : إنما سنَّ النبي الرَّجْمَ على الثَّيِّبِ حتى نزلتْ عليه : " الزَّانِيَةُ
 وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ [ص 234] جَلْدَةٍ (2) " [
 النور] فَيُجْلَدَ الْبَكَرُ وَالثَّيْبُ وَلَا نَرْجُمُهُ .
 وأن يقال في البيوع التي حرَّم رسولُ الله ﷺ : إنما حرَّمَهَا قبلَ التَّنْزِيلِ فلما أُنْزِلَتْ
 : " وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (275) [البقرة] كانت حَلَالًا .
 والرِّبَا : أن يكونَ للرَّجُلِ على الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَحْلِلُ فيقولُ : أَتَقْضِي أَمْ
 تَرْبِي ؟ فيؤَخَّرُ عنه ويزيده في ماله . وأشباهُ لهذا كثيرةٌ .

فمن قال هذا كان مُعْطًى لَلْعَامَّةِ سَنَنَ رسولِ الله ﷺ وهذا القولُ جهْلٌ مِمَّنْ قاله
 .
 قال : أَجَلٌ .

وسنةُ رسولِ الله ﷺ كما وصفتُ ومَن خالفَ ما قلْتُ فيها فقد جمَعَ الجهْلَ بالسنةِ
 والخطأَ في الكلامِ فيما يَجْهَلُ